مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 2- June 2024 | المجلد ١٥- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٤م

الأسئِلَة السِتّة وَأجوبَتهَا للشَريف أحمد بن محمَّد الحنفيّ الحمَوِيّ من علماء القرن الحادي عشر الهجري دراسة وتحقيق

أ.م.د عبد الحكيم عودة جمعة

ديوان الوقف السني –العراق / بغداد

١ – الإيميل:
Hakeemoudah430@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.183183

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٢/١٥م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٢/٢٩م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
الإجماع، التخصيص، الدليل القطعي، الدليل الظني، خبر الواحد، المتواتر .

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إن هذا المخطوط ، يمثل بحثا صغيرا من عدة صفحات ، أراد به مؤلفه التعرض لبعض الأسئلة المشتبهة بالنسبة للمهتمّين أو المخالفين للمذهب الحنفي في عصر المؤلف ، أو قد تكون أمورا مشكلة قديمة تثار من وقت الى آخر ؛ لما فيها من التباس عند المواجهة مع أصول المذهب ، وكان عنوان البحث اشتقاقا من طبيعة صياغته وهيكليته ؛ حيث وجد جواباً على أسئلة ستة ، مشتبه في مطابقتها لأصول المذهب الحنفي ؛ بسبب بعض الإشكال المتولد من الغموض الذي اعتراها سواء بسبب صياغتها ، أو تناقضها مع ما قعّد له أصوليّو المذهب عند المواجهة ، سواء حقيقة أو شكلاً ، وأغلب المسائل المشكلة في هذا المخطوط تدور حول الأصول التي خالف فيها الحنفية الجمهور ، وقد كان جهد المؤلف في عمله بمثابة انتصارا لمذهبه .

" The six questions and their answers "
Ahmed bin Muhammad al-Hanafi al-Hamawi

Assist. Dr. Abdul Hakim Odeh Jumaa Saud.

Sunni Endowment Office - Iraq / Baghdad

Abstract:

This manuscript represents a small research of several pages, in which the author wanted to address some suspicious questions for those interested in or who disagreed with Hanafi thought at the time of the author, or it may be old problematic issues that arise from time to time. Because there is confusion in it when confronting the origins of the doctrine, the title of the research was derived from the nature of its formulation and structure. Therefore, he found an answer to six questions, suspected of conforming to the principles of the Hanafi school of thought. Because of some problems arising from the ambiguity that befell it, whether due to its wording, or its contradiction with what the fundamentalists of the doctrine sat upon when confronting it, whether in reality or in form, the author's effort in his work was a victory for his doctrine.

1: Email:
Hakeemoudah430@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.183183

Submitted:	**15 /12 /2023**
Accepted:	**29/2 /2024**
Published:	**1 /6 /2024**

Keywords:
consensus . specification of the generalities . established proof . probable proof . solitary hadith . mutawatir (successively narrated) .

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ....

فإن من فضل الله على البشرية جمعاء أن بعث إليهم الرسل والأنبياء ، مؤيدين بالكتب والشرائع ، يهدون بأمر الله إلى طريق مستقيم ، فختم رسالاته بأفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وأيده بأقوم دين ، دين الإسلام ، وبأجمع كتاب ألا وهو القرآن الكريم .

ثم الحمد لله الذي سخر من عباده علماء لهذا الدين ، يبيّنونه ويفصلونه ويمهدونه لعامة الناس ، ومن تلك العلوم الجليلة علم أصول الفقه ، الذي كان هو دستور الفقهاء في طريقة استنباط الأحكام من مصادرها ، وقد برع كثير من العلماء في هذا القسم من أقسام العلوم الشرعية ، وألفوا فيه المتون ، وجعلوا عليها الشروح والحواشي والتعليقات ، وأثروها علماً وتوضيحاً .

وكان عملي في تحقيق هذا المخطوط (الأسئلة الستة وأجوبتها) بتقسيمه على قسمين (دراسي وتحقيقي) ، واشتمل القسم الدراسي على مبحث بثلاثة مطالب ، المطلب الأول كان متعلقاً بمتن المخطوط ونسبته الى مؤلفه ، والمطلب الثاني كان متعلقاً بالعالم المؤلف (الشريف أحمد بن محمَّد الحنفيّ الحمَوِيّ) وسيرته ، أما المطلب الثالث كان يتكلم عن منهجي في التحقيق ، ووصفي للنسخ المخطوطة .

أما القسم التحقيقي فقد بذلت فيه ما بوسعي من الأعمال التي يوليها الباحث لعمله في التحقيق ، من مقابلة للنسخ ، وتنظيم وتخريج وترجمة وتعريف وتوضيح وإدراج للمسائل ، وغيرها مما يحتاج إليه هذا العمل من إثراء وتوضيح .

والله أسئل الخيرَ والإحسانَ والصفح والغفران ، هو ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وسيرته ، واسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه ، ومنهجه فيه ، ووصف النسخ المخطوطة .

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه ، ومنهجه فيه.

اشتهر الكتاب باسم (الاسئلة الستة وأجوبتها)[١]، وقد تم توثيق ذلك في عنوانات النسخة (ب) و(د) بقوله : (الأسئلة الستة وأجوبتها ، للشيخ الامام العالم العلامة الهمام السيد الشريف أحمد بن السيد الشريف محمد الحموي الحنفي ...) اشتقاقا من طبيعة صياغته وهيكليته ؛ حيث وجد جواباً على أسئلة ستة ، مشتبه في مطابقتها لأصول المذهب الحنفي ؛ بسبب بعض الإشكال المتولد من الغموض الذي اعتراها سواء بسبب صياغتها ، أو تناقضها مع ما قعّد له أصوليو المذهب عند المواجهة ، سواء حقيقة أو شكلاً ، وأمّا نسبته الى مؤلفه فقد وثق ذلك المؤلف في متنه المخطوط ، بقوله : (فَيقولُ الفقيرُ في فنونِ الفُضلاءِ الحقيرُ في عيونِ النُّبلاءِ الشريفُ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الحنفيُّ الحمَوِيُّ أراشَ اللهُ جِنانَه ومحا جُناحَه...)كما وجاء موثق في النسخة (ب) و(د) عند ذكر عنوان الكتاب كما أسلفنا بداية الكلام ، وكان منهج المؤلف في رد الإشكال المطروح بالأسئلة من خلال منهج تحقيقي استقرائي ، استجمع فيها المعتبر من آراء العلماء المجتهدين ، وتجوزاتهم في التعبير ؛ للتكييف بين الآراء ونصرة المذهب .

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف وسيرته .

لم أجد له ترجمه مفرده ، إلا اليسير مما ذكر في بعض الفهارس مثل (فهارس مخطوطات المكتبة الوطنية ، مكتبة الأسد . وفهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون ١ــ٢ ، وفهرس مخطوطات مكتبة آزاد ، عليكر ، الهند "

---

(١) ينظر: صلاح أبو الحاج. *إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي*. (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات). (١٣/١)، ((الأسئلة الستة وأجوبتها)) له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٧٩٦/١٥). عدد أوراقه: (٣). وأوله: الحمد لله الذي لا يرد سؤال من سأله...

فهرس المخطوطات الفارسية والعربية في مكتبة مولانا ") ، وذكر لبعض مؤلفاته في الكتب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، و (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون)و(هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، و(معجم المؤلفين) ، لعمر رضا كحالة.

ولكن وجدت مؤلف لأحد المهتمين بشأن هذا العالم الجليل ، متقصّياً ومنقباً في شأنه ، من اسم ونسب ولقب وشيوخ ومؤلفات ، حتى أسماه (إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي)[١] ، وهو كتاب معروف عند أهل الاختصاص. وبعد مطابقة ما وجدته في حق ذلك العالم في فهارس المخطوطات مع ما سطره هذا المؤلف[٢] ؛ جعلت منه مرجعاً في سيرة هذا العالم الجليل، ليأخذ حقه بالذكر في الآخرين ، بعدما سطر من علم في السابقين ، حتى أنه قد ذُكر له ما يناهز أربعين مؤلفاً ، على ما سنبين من سيرته .

وبهذا سوف يكون عملي في سيرة أحمد الحموي، هو اقتباس لنص كلام المؤلف في كتابه – إرشاد الحنفية – مكتفياً به ، مع الدعم من الكتب الأخرى الآنفة الذكر .

أولاً: اسمه واسم أبيه: هو أحمد ، بن محمد مكي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، المصري ، الحسيني ، الحنفي ، الحموي [٣] .

---

(١) للدكتور: صلاح محمد أبي الحاج.ط١.(مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات).

(٢) صاحب كتاب (إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي) المُعرّف أعلاه .

(٣) هذا هو مجموع ما حصلت عليه من مفردات لإسم هذا العالم الجليل – المختلف فيها أوالمتفق عليها – في جميع المصادر. ينظر: أبو الحاج، (ص٦). فهارس مخطوطات المكتبة الوطنية – مكتبة الأسد . وفهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (١-٢) . وفهرس مخطوطات مكتبة آزاد . عليكر ــ الهند " فهرس المخطوطات الفارسية والعربية في مكتبة مولانا " (١٥٣/١). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٤/٣). إسماعيل الباباني، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (١٤/٣).

لم يقع خلاف بين مَن ذكره في أنّ اسمه: أحمد، واختلف مَن ترجم له في اسم أبيه هل هو مفرد أم مركب، فمنهم من ذكره مفرداً باسم: محمد ،ومنهم من ذكره مركباً باسم: محمد مكي [١].

ثانياً: نسبه: نسبه إسماعيل باشا[٢] ، إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقال: الحسيني، ونسبه بعضهم إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال: الحسني .

ومرجع نسبه إلى الحسين أو الحسن رضي الله عنهما جعل مَن يذكره يقول له: السيد أحمد؛ إذ أن مَن يرجع نسبه إليهما يقال له: سيد؛ تكريماً له لما هو عليه من النسب الطاهر[٣].

ثالثاً: نسبته، ولقبه: اتفق المترجمون له على نسبته: بالحَمَويّ، وأضاف إليها بعضهم المِصْريّ [٤] ، كما ذكروا له لقباً ، وهو : شهاب الدين [٥].

رابعاً: مذهبه: مذهب صاحب الترجمة الفقهي هو المذهب الحنفي ، وهو منتشر في بلاد الشام والعراق ومصر مع المذهب الشافعي، وفي بلاد ما وراء النهر لا يكاد يوجد له منافس ولا سيما في الهند وباكستان، وصاحب هذا المذهب هو الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، التابعي الجليل الذي رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره ، وكان من أورع الناس وأتقاهم [٦].

---

(١) أبو الحاج، (ص٦) .

(٢) إسماعيل البغدادي. (ت ١٣٩٩هـ). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (استانبول – بيروت: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – دار إحياء التراث العربي،١٩٥١م)، (١/١٦٤).

(٣) أبو الحاج، (ص٧).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أبو الحاج.

خامساً: شيوخه: لا شكَّ أنه كان للمترجم شيوخ كثر أخذ منهم هـذا العلـم الوفير الذي تركه لمن جاء بعده، ولكن شُحَّ ما بين أيدينا من المصادر التي ترجمت، يجعلنا لا نوفيه حقَّه؛ إذ أن أبرز كتاب ترجم لعلماء القـرن الحـادي عشـر وهـو ((خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)) لم يترجم له، مع أنه كان يعرفه؛ إذ ذكره في ترجمة شيخه الخفاجي، ووصفه بالأوصاف الجميلة، فقال : وأخـذ عنـه جماعة اشتهروا بالفضل الباهر من جملتهم العلامة عبد القادر البغدادي والسيد أحمد الحموي وغيرهما[١]. وأعاد ذكره في نهاية الترجمة على ما سيأتي فما السبب الذي جعله لم يترجم له؟ الله أعلم [٢].

إلا أننا بتوفيق الله وبكثرة التنقيب وقفنا على بعض شيوخه[٣]، وهم:

١. أحمد بن محمد بن عمر الخَفَاجِي المِصْري الحنفي، شهاب الدين .
٢. محمد بن أحمد الخطيب الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين.
٣. حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلاليّ المصريّ، أبو الإخلاص.
٤. يحيى بن عمر العلائي الرومي، الشهير بمِنْقاري زاده، شيخ الإسلام[٤].

سادساً: تلاميذه: لم أقف إلا على واحد ممن تتلمذ عليه، وهو خليل بن جعفر الحنفي[٥] ، وهو المذكور في النسخة (ب ، د) بقوله :((نقلت هذه النسخة من خط خليل أفندي ...)) ، ومن مؤلفاته: ((المقصد التام في معرفـة أحكـام الحمـام))، و((المورد الصـافي بـشرح الكـافي لشـهاب القنـاوي في المعاني))، توفي سنة

---

(١) محمد أمين المحبي.(ت١١١١هـ). *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*. (بيروت: دار صادر)، (١/٣٣٤- ٣٤٢).

(٢) أبو الحاج، (ص٨) .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ترجمته في هدية العارفين. البغدادي، (١: ٣٥٤). واسمه فيها: خليل بن ولي بن جعفر الحنفي.

(١١٠٦هـ)[١].

سابعاً: وظائفه: قال إسماعيل باشا[٢] عنه : المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة [٣].

ثامناً: مؤلفاته: كما يظهر من مؤلفاته أن مترجما كان من العلماء الذي يؤلون التأليف عناية كبيرة إذ نافت مؤلفاته التي وقفنا عليها على الأربعين مؤلفاً، وكانت شاملة لمختلف العلوم والفنون من فقه وأصول وتفسير وحديث وتراجم وغيرها، مما يدلَّ على أنه كان له الباع الطويل في علوم الشريعة المختلفة، وهذه مجموعة لا على سبيل الحصر من مؤلفاته الدالة على ذلك:[٤]

١. إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية .
٢. إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء .
٣. الأسئلة الستة وأجوبتها(وهو المتن الذي نحن بصدد التحقيق فيه) .
٤. أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب .
٥. أعذب المشارب في السلوك والمناقب .
٦. اختلاف المتداعيين في الذهاب إلى القاضيين .
٧. بغية الأجلة بتحرير مسألة الأهلة .
٨. بغية الآمال في بيان حكم ما رتب وأرصد من بيت المال .
٩. تحفة الأكياس في تفسير: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ للنَّاس} .

---

(١) أبو الحاج، ص: ١٢ .
(٢) ينظر : البغدادي، (١: ١٦٤).
(٣) أبو الحاج، ص١٢ .
(٤) للوقوف على بقيت المؤلفات. يراجع: أبو الحاج، (ص١٤). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٤/٣). وإسماعيل الباباني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١٤/٣).

تاسعاً: وفاته: اتفق إسماعيل باشا[١] وعمر كحالة[٢] و[محمد مطيع " فهرس مخطوطات الظاهرية (٥١٨/١) ، وعماد عبد السلام " فهرس مخطوطات المكتبة القادرية ببغداد (١٧٦/٢)][٣] على أنه توفِّي سنة (١٠٩٨هـ)، ثمان وتسعين وألف هجري. وشذَّ عبد الله الجبوي في أنه توفِّي سنة (١٠٩٧هـ) .

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق، مع توصيف النسخ ، ونماذج مصور للمخطوط:

أما منهجي في التحقيق فألخصه بما يأتي:

١. اعتمدت في عملي على أربعة نسخ مخطوط ، ثم قمت بمقارنتهما مع بعض ، وبما أنه لم يوجد ما يميز أحدهما على الأخرى في القدم أو بتعلقها بالمؤلف ، فإني اختار النسخة (أ) وجعلتها الأم ؛ ذلك لما تميز به عن النسخة (ب) و(ج) و(د) ؛ وحيث إنها–أي النسخة أ– كانت أوضح خطاً وأكثر تنظيماً وأسلم ورقاً ولم تكن متهالكة، مما يدل على العناية التي أحاطت بها ، أضف الى ذلك أنه اتضح لي أن الأسئلة التي أجاب عنها المؤلف (أحمد الحموي) كتابتاً في مخطوطه هي في الحقيقة خمسة أسئلة فقط لا ستة ؛ حيث أن النسخ (أ) و(ج) خلتا من السؤال السادس ، كما أنه في النسخ (ب) و (د) نلاحظ أن المؤلف قد ختم كتابه بعد الانتهاء من كتابة الأسئلة الخمسة ، بقوله : ((وقد برزَتْ هذه المجلَّةُ من العدم إلى الوجود بعونِ اللهِ الملكِ المحمودِ، في الساعة الخامسةِ من يومِ الخميسِ تاسعِ شهرِ شوَّالٍ المباركِ من شهورِ سنةِ ١٠٨٦ على يدِ مُحرِّرِها المفتقرِ إلى رحمةِ ربِّه الكريمِ العائدِ إلى اللهِ الرؤوفِ الرحيمِ المُسرِفِ على نفسه المُعترفِ بما اجترحَه في يومِهِ وأمسهِ، الشريفِ أحمدِ بنِ محمَّدٍ الحنفيِّ الحَمَوِيِّ

---

(١) البغدادي، (١٦٤/١) .

(٢) عمر كحالة.(ت١٤٠٨هـ). معجم *المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م)، (٢٥٩/١).

(٣) أبو الحاج، ص٢١ .

غفرَ اللهُ ذنوبَه وملأَ من الخيراتِ ذَنوبَه بمنِّه وكرمِه ، تَمَّ.)) ، ومن ثم جاء بالسؤال السادس ، كما أن المؤلف عندما استهل كلامه في أول المخطوط عن الأسئلة كان كلامه مطلقاً لم يقيده بعدد ، حيث قال : ((قد رُفِع إليَّ أسئلةٌ من بعض الفُضلاءِ الكرامِ، مُشتَمِلَةً على شُبَهٍ وأَوهامٍ وطُلِبَ مِنّي الجوابُ ...)) بالإضافة أن المخطوطات التي خلت من السؤال السادس ، لم يوضع لها عنوان ، بخلاف التي أثبتت السؤال السادس ، حيث عنون لها الناسخ بقوله : ((الأسئلة الستة)) ، ويزيد على ذلك أن النسخ التي أثبتت السؤال السادس ، جاء في ختامها بعد السؤال الخامس ، أنها نسخة وليست أصلا ، بقوله : ((نقلت هذه النسخة من خط خليل أفندي ...)) وخليل هذا هو أحد تلامذة المؤلف [هدية العارفين(١: ٣٥٤)، واسمه فيها: خليل بن ولي بن جعفر الحنفي] ، مما يدل يقيناً أنها ليست نسخة المؤلف ، أما الّاتي لم تثبت السؤال السادس لم يذكر فيها ما يدل على النقل من نسخة أخرى ، مما جعلها أكثر احتمال في تعلقها بالمؤلف أو قربها من عصره، ولكنّي بعد التحقيق قد أثبت العنوان في دراستي باسم (الأسئلة الستة) بناءً على ثبوته في بعض النسخ ؛ وأخذاً بقاعدة " لا احتمال مع وجود النص" ، فيبقى اليقين – لثبوت العنوان في بعض النسخ – أولى من الأخذ بالاحتمال ، والذي يبدو لي أن السؤال السادس هو من أبناء أفكاره – أي المؤلف – وتجلياته ، قد وعاها وأخذها عنه تلامذته ، وأثبتوها في كتابه من بعده ؛ لِما رأوا من ضرورة في هذا ، وأن المؤلف لم يثبته فيها لأسباب تتعلق به لا علم لنا فيها إلا الاحتمال ؛ فقد لا يكن السؤال السادس بمكان من الأهمية ليُثبِت الرد عليه في كتابه ، بقدر ما للأسئلة الخمسة من ضرورة وفائدة ، والله أعلم .

٢. قمت بمقابلة النُسخ ، ومقارنتهما مع بعض ، وبينت الزيادة والسقط ، وأثبت الفروق بينهما بالهامش ، علماً أنه في حالة كان السقط أو الزيادة أضعها بين قوسين وأشير إليها في الهامش.

٣. راعيت علامات الترقيم ، والتنقيط ، وجعلت كلام المصنف المشار إليه بقوله :(السؤال ... أقول) باللون الأحمر ؛ تمييزاً لها ، كما وقد ميزت خط الآيات والأحاديث بلون أزرق .

٤. عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في المخطوطة إلى سور القرآن الكريم، وجعلتها في النص بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾وبالخط القرآني ، مُبيِّناً اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٥. خرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مظانِّها من كتب السنة المطهرة وجعلتها بين قوسين مزدوجين (( )) .

٦. كما وقد عزوت الآثار إلى مظانِّها من كتب الحديث أو كتب التاريخ أو كتب التراجم.

٧. ذكرت بطاقة المصدر كاملا عند وروده أول مرة ، بذكر اسم الكتاب ، واسم مؤلفه ومحققه إنْ كان محققا، ومكان طبعه، والسنة ، وجعلت لهذه المصادر ثبتاً نهاية البحث؛ ليسهل الرجوع إليها .

٨. كل ما جعلته بين معقوفين [ ] فهو ليس من المخطوط بشيء ، بل إضافات توضيحية .

٩. في اعتمادي على النسخة (أ) كأصل في عملي ، فإني لم أستغن عن النسخة (ب) و (ج) و (د) في كثير من المواضع ، بالإشارة إلى كلمات وعبارات لم تكن في النسخة (أ) أو تكن مختلفة ؛ ليستقيم الكلام بذكرها أو يزداد وضوحاً، لحاجة النص إليها ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

١٠. ترجمت للأعلام والكتب والأماكن والفرق الواردة في النص .

١١. نسبت الأقوال إلى قائليها، والنصوص إلى مظانها حسب الوسع وقدر الإمكان.

١٢. أنهيت العمل بوضع فهرس بالمصادر والمراجع آخر البحث .

[توصيف نسخ المخطوط]

النسخة الأولى

اسم المكتبة: (مكتبة أسعد أفندي – تركيا).

الرقم الحميدي: (٣٦٣١)

العنوان كما في طرة المخطوط: (هذه أسئلة سئل عنها خاتمة المحققين السيد الشريف أحمد بن محمد الحنفي الحموي)

عدد الأوراق: (١٨٦ب–١٨٨أ).

عدد الأسطر في كل صفحة: (٣٦) سطر.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١١) كلمة وسطياً.

الناسخ وتاريخ النسخ: غير مذكور.

نوع الخط: تعليق.

مميزات النسخة: مكتوبة بخط تعليق واضح، الأسئلة و (قوله، أقــول، ....) مميزة باللون الأحمر وبخط أكبر من خط النص، غير مضبوطة الكلمات.

رمزت للنسخة: (ج).

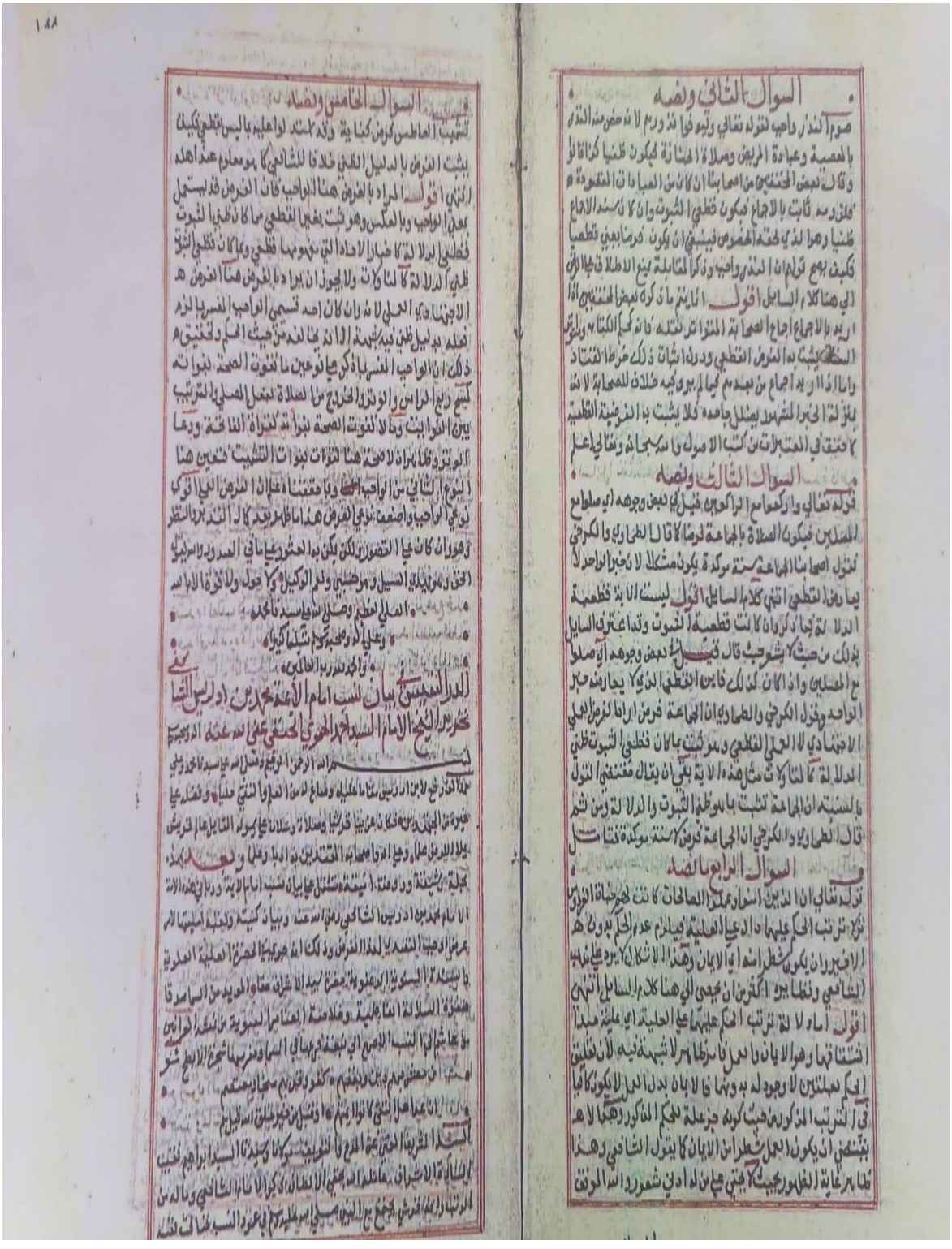

النسخة الثانية

اسم المكتبة: (مكتبة برتو باشا – تركيا).

الرقم الحميدي: (٦٢٤)

العنوان كما في طرة المخطوط: (الأسئلة والأجوبة)

عدد الأوراق: (٣ لوحات) ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥) سطر.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (٤١) كلمة وسطياً.

تاريخ التأليف: يوم الخميس التاسع عشر من شهر شوال من سنة ١٠٨٦هـ.

الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

نوع الخط: تعليق.

حرد المتن: قال المؤلف رحمه الله : قال ذلك عجلا، وكتبه وجلا، الشريف أحمد بن محمد الحنفي الحموي ليلاً والمشكاة قد برد قلبها المحرور، وفرغ لسانها من تلاوة سورة النور، وقد نعى الديك فقيد الظلام، ورد على الصبح القادم السلام، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، في غرة ربيع الثاني سنة والخير يكون والأمر يهون إن شاء الله تعالى.

مميزات النسخة: كتبت بخط تعليق جميل، الأسئلة كتبت باللون الأحمر، وضع إشارات باللون الأحمر فوق الكلمات المهمة، غير مضبوطة الكلمات.

رمزت للنسخة: (أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يرد سؤال من سأله، ولا يخيب رجاء من أمّ بابه وأمّ له والصلاة والسلام على رسوله الذي فضله بما أتاح له، وخصّ كل خير وفضل له وعلى آله وأصحابه الكرام، الذين أماطوا اللثام عن وجوه محذورات الأحكام، ما بهى الغمام، وتغنى الحمام، فيقول الفقير في فنون الفضائل الحقير في عيون البلغاء، الشريف أحمد بن محمد الحنفي الحموي، أدام الله تعالى حياته ومحا جاحه، لقد رفع إلى مسألة من بعض الفضلاء الكرام، مشتملة على شبهة أو جام، وطلب مني الجواب عن ذلك، وتحقيق ما هنالك على وجه النقض والإبرام، حسب ما يقتضيه المقام، ورجح لي أن أجيب عنها، وأكشف القناع عما استتر منها، وإن لم أكن من تلك الأسود بالغابة، فما الاشبال ذرية، وفي الأعصال سنابله وصهوته، كيلا يظن السائل أن الوتار قد حلت، وأن الرسوم قد عفت، فإن في الزوايا خبايا، وفي الكأس بقايا، فيجب كما قال للقوم في الزجاجة باح، أنا وهدى شريعته ذاك كتابي الهام غوالي سبك تزكية النفس، ولا تقصيها لها على أنها حصى بل تحدث بنعمة ربك، وبحدثي وحسبي، وقد حان أن أشرع في المقصود مستعينا بالمعبود فأقول وجود ما قول السؤال الأول نصه قال الصحابة أجمع السلف رحمهم الله تعالى على الاحتجاج بالعموم بعد التخصيص فإن السيدة فاطمة رضي الله عنها احتجت على أبي بكر في ميراثها فيما رويناه بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فأخذ أبو بكر رضي الله عنه في جوابها لم قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة قال السائل فيما استشكل فإن الصحابة ذكروا أني كنتهم أن مقارنة المخصص بالعام شرط فما في هذا أي مقارنة الخصوص بالعام فرحم الله رجلا حل هذه العقدة، وكشف عني هذه الكربة، فقد عرفت الفقه بها وما يرجع إليهم في الحوادث والسؤال على وجه الاستشادة في الدين

واجب قال الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أي فيما كلام السائل، قوله لم يذكر أن سؤال التخصيص الأول للعام الذي احتجت به السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها على إرثها من أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي يشترط مقارنته للعام زمانا، وقد ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الكبير شرح أصول فخر الإسلام أن خصص من ذلك العام الفاسق والكافر وإنما ذكر التخصيص الذي احتج به الصديق على فاطمة رضي الله عنها في توريث أبيها وجها لا يشترط مقارنته للعام زمانا بل يجوز تخصيصها بالقياس وخبر الآحاد على أن المقارنة إنما تشترط إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فلا يشترط بل يحمل على المقارنة مع أن الواقع هو منسوخ أو مخصص بالآخر لكن استبعاد الحال اقتضى ذلك أي يحمل على المقارنة الموجب للتخصيص لما يلزم الترجيح بلا مرجح وقد حقق العلامة ابن الكمال في تغيير التنقيح وشرحه وتحبيره هذا التقرير بسط ما ذكره السائل من الكمال وانزع ما نظر به العلامة أكمل الدين في حاشيته على التقرير شرح الحسامي لأخينا سلام عندنا بيان ما يلزم على قول من يقول إن العام إذا خص بمجهول لا يكون حجة حيث قال وعلى القول الثاني لا يصح الاستدلال بآية السرقة وآية البيع لأنا وإن سلمنا أن المعنى مخصوص من الآية وهو مجهول لأن مخصوص الربا من قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وهو مجهول وكذلك مخصوص الحديث وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الزانية والزاني الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما لأن مواضع السرقة وهما مخصوصة بقوله اقرؤا الحدود وما استطعتم اقرؤا أي حدود باشبهات وغيا خص وهو مواضع الشبهة بضرب جهالة إذ لم يعرف آية شبهة تعتبر وألفاظ اضطربوا فيها وبهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول فيجوز التخصيص به وعند نظر لا حياته لما بينا أنه مقارن إن كان أول التخصيص وبيان الخصوص فيما نحن فيه أنتفى الكمال الثاني ونفقه صوم النذر واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم لأنه خص منه النذر

النسخة الثالثة

اسم المكتبة: (مكتبة وحيد باشا – تركيا).

الرقم الحميدي: (٤٦٨)

العنوان كما في طرة المخطوط: (الأسئلة الستة وأجوبتها للشيخ الإمام العلامة الهمام السيد الشريف أحمد بن السيد الشريف محمد الحنفي الحموي)

عدد الأوراق: (٤) لوحات.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢١) سطر.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (٨) كلمة وسطياً.

الناسخ: غير مذكور، وهي نسخة نقلت من خط خليل أفندي بن ولي بن جعفر. تلميذ المؤلف.

نوع الخط: تعليق.

مميزات النسخة: مكتوبة بخط تعليق واضح، الأسئلة و (قوله، أقول، ....) مميزة باللون الأحمر وبخط أكبر من خط النص، غير مضبوطة الكلمات.

رمزت للنسخة: (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لا يرد سؤال من سأله ولا يخيب
راجي أمله وأوله والصلاة والسلام على رسوله الذي
فضله بما أتاح له من كل خير وفضله ﷺ وعلى آله وأصحابه
الكرام الذين أماطوا اللثام عن وجوه نحدرات
الأحكام ماهي الغمام ونفح البسام وبعد
فيقول الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون
النبلاء الشريف أحمد بن محمد الحسني الحموي
أثر الله جناحه ومحى جناحه لما رفع إلي المسئلة
من بعض الفضلاء الكرام مشتملة على شبه وأوهام
وطلب مني الجواب عن ذلك وتحقيق ما هنالك
على وجه النقض والإبرام حسب ما يقتضيه المقام
وقد سنح لي أن أجيب عنها وأكشف القناع
عما استتر منها وإن لم تكن تلك الأسئلة
بالغة من الإشكال ذروته ومن الإعضال
سنامه وجهوته كيلا يظن السائل أن الديار
قد خلت وأن الرسوم قد عفت فإن في
الرواية خبايا وفي الكأس بقايا
كما للقوم في الزجاجة باق وأنا وحدي شربت في الإناء
اللهم غفرا ليس ذلك تزكية لنفسي ولا تفضيلا
لها على الأبناء جنسي بل تحدثا بنعمة ربي وهو

وليي

وليي حسبي وقد كان الشروع في المقصود
مستلزما العصمة من واجب الوجود فأقول السؤال
الأول ما نصه قال أصحابنا أجمع السلف على
الاحتجاج بالعموم بعد التخصيص فإن فاطمة رضي الله
تعالى عنها احتجت على أبي بكر رضي الله تعالى عنه
في ميراثها من أبيها بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين وعدل أبو بكر رضي الله عنه
في حرمانها إلى قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر
الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة قال السائل
فيه إشكال فإن أصحابنا ذكروا في كتبهم أن مقارنة
الخصوص بالعام شرط فأين هنا أي مقارنة الخصوص
بالعام فرحم الله تعالى من حل هذه العقد وكشف
عني هذه الكربة وقد عرف أن الله عباد أرجع
إليهم في الحوادث والسؤال على وجه الاستشاد
في أمر الدين واجب قال الله تعالى فاسألوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون إلى هنا كلام السائل
وأقول لم يذكر السائل التخصيص الأول
للعام الذي احتجت به السيدة فاطمة رضي
الله عنها على إرثها من أبيها صلى الله عليه وسلم
وهو الذي يشترط مقارنته للعام زمانا وقد
ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري في الكشف الكبير

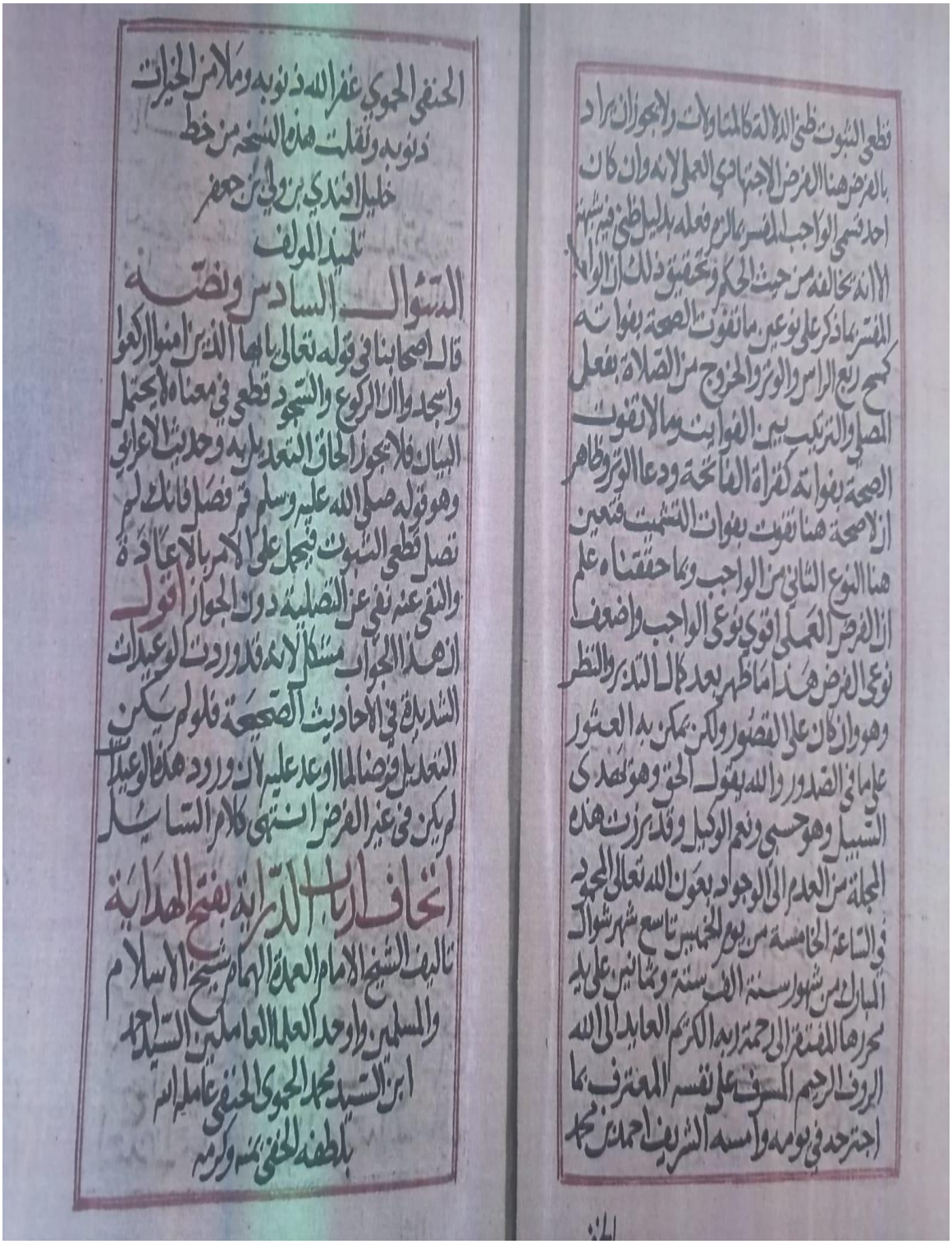

قطعي الثبوت ظني الدلالة كالمشاولات والمجوز ان يراد
بالفرض هنا الفرض الاجتهادي العملي لانه وان كان
احد قسمي الواجب المفسر بما لزم فعله بدليل ظني فيه شبهة
الا انه مخالفه من حيث الحكم وتحقيق ذلك ان الواجب
المفسر بما ذكر على نوعين ما تفوت الصحة بفواته
كمسح ربع الراس والوتر والخروج من الصلاة بفعل
المصلي والترتيب بين الفوايت وما لا تفوت
الصحة بفواته كقراءة الفاتحة ودعا الوتر وظاهر
ان لا صحة هنا تفوت بفوات التسميت فتعين
هنا النوع الثاني من الواجب وبما حققناه علم
ان الفرض العملي اقوى نوعي الواجب واضعف
نوعي الفرض هذا ما ظهر بعد كمال التدبر والنظر
وهو وان كان على القصور ولكن يمكن به العثور
على ما في الصدور والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وقد فرغت هذه
المجلة من العدم الى الوجود بعون الله تعالى المجود
في الساعة الخامسة من يوم الخميس تاسع شهر شوال
المبارك من شهور سنة الف ستة وثمانين على يد
محررها المفتقر الى رحمة ربه الكريم العابد الى الله
الرؤف الرحيم المشرف على نفسه المعترف بما
اجترحه في يومه وامسه الشريف احمد بن محمد
الحنفي الحموي غفر الله ذنوبه وملأ من الخيرات
ذنوبه ونقلت هذه النسخة من خط
خليل افندي بن ولي بن جعفر
تلميذ المؤلف

السؤال السادس ونصه

قال اصحابنا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا ان الركوع والسجود قطعي في معناه لا يحتمل
البيان فلا يجوز الحاق التعديل به وحديث الاعرابي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم
تصل قطعي الثبوت فيحمل على الامر بالاعادة
والنفي عنه نفي عن الصلية دون الجواز اقول
ان هذا الجواب مشكل لانه قد ورد في الوعيدات
التشديد في الاحاديث الصحيحة فلو لم يكن
التعديل فرضا لما اوعد عليه الا ورد هذا الوعيد
لكن في غير الفرض انتهى كلام السائل

اتحاف ارباب الدراية بفتح الهداية

تاليف الشيخ الامام العمدة الهمام شيخ الاسلام
والمسلمين واوحد العلماء العاملين السيد احمد
ابن السيد محمد الحموي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي ومنه وكرمه

النسخة الرابعة

اسم المكتبة: (فهرس مخطوطات المكتبة القادرية ببغداد).

الرقم : (١٧٦/٢)

العنوان كما في طرة المخطوط: (الأسئلة الستة وأجوبتها للشيخ الإمام العلامة الهمام السيد الشريف أحمد بن السيد الشريف محمد الحموي الحنفي)

عدد الأوراق: (٤) لوحات.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٧) سطر.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١٠) كلمة وسطياً.

الناسخ: غير مذكور، وهي نسخة نقلت من خط خليل أفندي بن ولي بن جعفر. تلميذ المؤلف.

نوع الخط: تعليق.

مميزات النسخة: مكتوبة بخط تعليق واضح، الأسئلة و (قوله، أقول، ....) مميزة باللون الأحمر وبخط أكبر من خط النص، غير مضبوطة الكلمات.

رمزت للنسخة: (د).

الاسئلة الستة واجوبتها للشيخ الامام
العالم العلامة الهمام السيد الشريف احمد
ابن السيد الشريف محمد الحموي
الحنفي اعاد الله علينا من
بركاته في الدين والدنيا
والاخرة بمنه
وكرمه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يرد سؤال من سأله ولا يخيب رجاء من أمله
والصلاة والسلام على نبي رسوله الذي فضله بما أتاه من الخير
وفضله وعلى آله وأصحابه الكرام الذين أماطوا اللثام عن وجوه
مخدرات الأحكام ما همى الغمام ونفح الشمام وبعد فيقول
العبد الفقير وفضول المفضال الخطير قرة عيون النبلاء الشريف احمد
ابن محمد الحنفي الحموي أراش الله جناحه وسمى جناحه قد رفع
إلي أسئلة من بعض الفضلاء الكرام مشتملة على شبه وأوهام
وطلب مني الجواب عن ذلك وتحقيق ما هنالك على وجه ينفي
الأوهام حسب ما يقتضيه المقام وقد سنح لي أن أجيب
عنها وأكشف القناع عما استتر منها وإن كان تلك الأسئلة
بالغة من الإشكال ذروته ومن الأعضال سنامه وجموته
كيلا يظن الناس أني أن الدهر قد خلت أو أن الرسوم قد عفت
فأن قد ثروا يا حبذا يا أولي أكاسر يقا يا كان للعوم في الرجاجة
باقية أنا وحركي شربت ذاك الباقي الهم عمر الليس ذاك
لتركيبه لنفسه ولا لتفضيلا لها على أبناء جنسه بل تحدثا
بنعمة ربي وهو ولي وحسبي وقد حان أن أشرع في المقصود
مستمدا العصمة من واجب الوجود فأقول سؤال ١

[المبحث الثاني : تحقيق متن المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمدُ لله الذي لا يَردُّ سؤالَ مَنْ سأَلَه ولا يُخيِّبُ رجا مَن أَمَّ أىلَه[٢] وأَمَّ له، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه الذي فَضَّلَه بما أَتاحَ[٣] له من كُلِّ خيرٍ وفضَّله، وعلى آله وأصحابِهِ الكرامِ الذينَ أَماطوا اللثامَ عن وجوهِ مُخَدَّراتِ الأحكام ما همى الغمامُ ونَفَحَ البَشامُ[٤].

فَيقولُ الفقيرُ في فنونِ الفُضلاءِ الحقيرُ في عيونِ النُّبلاءِ الشريفُ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الحنفيُّ الحمَويُّ أراشَ اللهُ جِنانَه[٥] ومحا جُناحَه:

قد رُفِع إليَّ أسئلةٌ من بعضِ الفُضلاءِ الكرام، مُشتَمِلَةٌ على شُبَهٍ وأَوهامٍ وطُلِبَ مِنّي الجوابُ عن ذلك وتحقيقُ ما هنالك، على وجه النقضِ والإبرامِ، حسْبَ ما يقتضيه المقامُ، وقد سنَحَ لي أن أجيبَ عنها وأكشِفَ القناعَ عمّا استَتَرَ منها، وإنْ لم تكن تلكَ الأسئلةُ بالغةً من الإشكال ذروتَهُ ومن الإعضالِ سنامَهُ وصهوَتَهُ[٦]، كيلا يَظُنَّ السائلُ أنَّ الديارَ قد خلَتْ وأَنَّ الرسومَ قد عفَتْ، فإنَّ في الزوايا خبايا وفي الكأس بقايا.

كان لِلقومِ في الزجاجةِ باقٍ أنا وحدي شربْتُهُ[٧] ذاكَ الباقي[٨]

---

(١) زاد في (ج): (وبه ثقتي).
(٢) (أم أىلَه): في (ب. ج): (أمله).
(٣) (أتاح): في (ب. ج): (أناخ).
(٤) زاد في (ب. ج): (وبعد).
(٥) (جنانه): في (ب. ج): (جناحه).
(٦) (وصهوته): في (ب)و(د): (وجهوته). وفي (ج): (وفحوته).
(٧) (شربته): في (ب. ج): (شربت).
(٨) الشاعر عبد الباقي العمري (١٢٧٩ هـ / ١٨٦٢ م) . عبد الباقي بن سليمان بن أحمد العمري الفاروقي الموصلي. شاعر. مؤرخ. ولد بالموصل. وولي فيها ثم ببغداد أعمالاً حكومية. وتوفي ببغداد . وفيه: أنه كان يلقب بالفوري. لإنشاده الشعر على الفور. له (الترياق الفاروقي) وهو ديوان شعر . وعدد من المؤلفات . ينظر : رزق الله يعقوب شيخو. (ت: ١٣٤٦هـ). *تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين*. ط٣. (بيروت: دار المشرق)، (٩٩/١).

اللهمَّ غَفراً، ليس ذلكَ تزكيةَ النَّفسِ[١]، ولا تَفصيلاً[٢] لها على أبناء جنسي، بل تَحدُّثٌ[٣] بنعمةِ ربّي، وهوَ وليِّي وحسبي.

وقد حان أَنْ أشرَعَ في المقصودِ مُستَمِدّاً[٤] العصمَةِ من واجبِ الوجودِ فأقولُ: فأقولُ:

السؤالُ الأَوَّلُ: [٥]نصُّهُ: قال أصحابُنا[٦]: أجمَعَ السلفُ رحمهم اللهُ تعالى[٧] على الاحتجاجِ بالعموم بعدَ التخصيصِ، فإنَّ السيدةَ[٨] فاطمةَ رضيَ الله عنها احتجَّتْ على أبي بكرٍ رضيَ الله تعالى عنه في ميراثِها من أبيها بقولِه تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [٩]، وعَدَلَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه في حرمانها إلى إلى قولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: « **نحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نورِّثُ ما تركناه صدقةٌ** »[١٠].

قالَ السائلُ: فيهِ إشكالٌ[١١]، فإنَّ أصحابَنا ذكروا في كتُبِهم أنَّ مقارنَةَ الخصوصِ بالعامِّ شرطٌ[١٢]، فإنّي[١] هنا أَيْ مقارنةُ الخصوصِ بالعامِّ، فرحمَ اللهُ

---

(١) (النفس): في (ب. ج. د): (لنفسي).
(٢) (تفصيلاً): في (ب. ج. د): (تفضيلاً).
(٣) (تحدث): في (ب): (تحدثا). وفي (ج): (يحدث).
(٤) (مستمد): في (ب. ج): (مستمدا).
(٥) زاد في (ب. د): (ما).
(٦) جمهور الحنفية .
(٧) رحمهم الله تعالى: ليس في (د) .
(٨) السيدة : ليس في (د) .
(٩) سورة النساء : من اية ١١ .
(١٠) أخرجه البخاري بلفظ : لا نورث . ما تركنا صدقة . محمد البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، (٥/٢٠/رقم٣٧١٢).
(١١) (فيه إشكال): ليس في (ج).
(١٢) من شروط التخصيص عند الحنفية أن يكون مقترن بالعام زمن النزول مستقل عنه : فالتخصيص عند جمهور الحنفية : هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارن. وهذا ما قرره عبد العزيز البخاري . وغيره من أئمّة الحنفية . فقد جاء في (كشف الاسرار) ما نصه :(والحد الصحيح على مذهبنا ان يقال : هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن) . ينظر: عبدالعزيز البخاري .(ت: ٧٣٠هـ). *كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي* .ط١. (بيروت: دار الكتاب العلمية)، (١/ ٤٤٨).

تعالى[٢] مَنْ حلَّ هذه العقدةَ وكشَفَ عنِّي هذه الكُربةَ، وقد عرفْتُ أنَّ لله عباداً يُرجَعُ إليهم في الحوادثِ، والسؤالُ على وجه الاسترشادِ في أمرِ الدينِ واجبٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣]. إلى هنا كلامُ السائلِ.

وأقولُ: لم يَذكُرِ السائلُ التخصيصَ الأوَّلَ للعامِّ الذي احتجَّتْ به السيدةُ فاطمةُ رضيَ اللهُ تعالى عنها على إرثِها من أبيها صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وهوَ الذي[٤] يُشتَرَطُ مقارنَتُهُ للعامِّ زماناً، وقد ذكرَ الشيخُ عبدُ العزيزِ البخاريُّ في «الكشفِ الكبيرِ [ب/٦٦] شرحِ أصولِ فَخرِ الإسلامِ»[٥] أنَّه خُصَّ من ذلك[٦] العامِّ: القاتِلُ والكافِرُ.

وإنَّما ذكرَ التخصيصَ الثانِي الذي احتجَّ به الصدِّيقُ على فاطمةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها في حرمانها من إرثِ أبيها، وهذا لا يُشتَرَطُ مقارنَتُه للعامِّ ولا أَنْ يكونَ قطعيّاً، بل يكونُ بالقياس وخبرِ الآحادِ[٧]، على أنَّ المقارنَةَ إنَّما تُشتَرَطُ إذا عُلِمَ التاريخُ، أمَّا إذا لم يُعلَمْ فلا يُشتَرَط ، بل يُحمَلُ على المقارنة، معَ[٨] أنَّ[٩] الواقِعَ أَحدُهما مَنسوخٌ أو مُختصٌّ بالآخَرِ[١٠]، لكنَّ اشتباهَ الحالِ[١] اقتضى ذلكَ –أي الحملُ

=

(١) (فإني): في (ب. ج . د)): (فأين).

(٢) تعالى : ليس في (د) .

(٣) سورة النحل : من اية ٤٣ .

(٤) (الذي): ليس في (ج).

(٥) عَبد العزيز البُخاري (٧٣٠ هـ = ١٣٣٠ م) عبد العزيز بن أحمد بن محمد. عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف. منها " شرح أصول البزدوي . سماه " كشف الأسرار " . ينظر: خير الدين الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين ،٢٠٠٢م)، (١٣/٤) .

(٦) (ذلك): في (ج): (هذا).

(٧) لأنه قد تم تخصيصه أولاً ؛ مما أخرجه عن القطع ؛ فقبل التخصيص ثانياً بالظني المنفصل .

(٨) (مع): في (ب. د): (يعني). وفي (ج): (يعني مع).

(٩) زاد في (ب. ج . د): (في).

(١٠) ينظر: سعد الدين التفتازاني. (ت : ٧٩٣هـ). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*. تح: زكريا عميرات. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٦٧/١).

على المقارنةِ الموجبَ للتخصيصِ-؛ لئلّا يلزمَ الترجيحُ بلا مـــرجِّحٍ[٢]، كـــذا حقَّقَـــهُ العلَّامةُ[٣] ابنُ الكمالِ في «تغيير التنقيحِ وشرحِهِ»[٤].

وبهذا التقريرِ سقَطَ ما ذكرَه السائلُ من الإشكالِ، واندَفَعَ ما نظَّرَ بِهِ العلَّامَـــةُ أكملُ الدينِ ، في كتابه[٥] «التقريرِ شرحِ أصولِ فخرِ الإسلامِ»[٦] عندَ بيانِ ما يلـــزَمُ

=

(١) (الحال): في (ج): (الأول).

(٢) ذهب الحنفية الى عدم جواز تخصيص العام – الذي لم يسبق أن خصص – من القران والسنة المواترة الا بدليل قطعي . على ان يكون الدليل مقارن للعام . مستقل غير متراخٍ عن زمن العام في التنزيل . ولكن إذا خصص العام أول مرة – بدليل قطعي – جاز تخصيصه مرّة أخرى بدليل ظني ؛ ذلك أنه عند قبوله التخصيص أولاً ؛ دخله الإحتمال – إحتمال التخصيص مره أخرى – فقبل التخصيص بعدها بالظني ؛ لأنه شابه الظني في قبول الإحتمال . فماثله في الرتبه . ومن ذلك قوله تعالى :((**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**)) . فلفظ البيع عام ومن افراده الربا . والعموم يفيد اباحته . ولكن اقترن باللفظ جمله مستقله في معناها . وهي ((وحرم الربا)) وهو نوع من البيع . وكان له حكم خاص و هو التحريم . ومعلوم أنه نص قرآني ؛ وبذلك تحققت شروط الحنفية كلها فكان هذا الخاص مخصصا لعموم البيع واصبحت دلالة العام على ما بقى من الافراد ظنية. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٤٤٨). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (١/ ٨٠). ابن نظام الدين الأنصاري. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (١/ ٢٩٩).

(٣) (العلامة): ليس في (ب . د).

(٤) ابن كَمَال باشا (٩٤٠ هـــ = ١٥٣٤ م) أحمد بن سليمان بن كمال باشا. شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل. مستعرب. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنه. وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة. منها (تغيير التنقيح) . ينظر : أحمد طاشْكُبْري زَادَهْ.(ت: ٩٦٨هـــ). *الشقائق النعمانية*.(بيروت: دار الكتاب العربي)، (٢٢٦/١). الزركلي، (١٣٣/١).

(٥) (كتابه): في (ب): (كفاية).

(٦) محمد بن محمد بن محمود. علامة المتأخرين. وخاتمة المحققين. أكمل الدين البابرتي . برع. وساد. وأفتى. ودرَّس. وأفاد . وصنف فأجاد. فمن ذلك: "شرح أصول البزدوي" المسمى بـــ"التقرير" . وكانت وفاته ليلة الجمعة. تاسع عشر من رمضان المعظم. سنة ست وثمانين

على قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ العامَّ إذا خُصَّ بمجهولٍ لا يكونُ حُجَّةً، حيثُ[١] قالَ: وعلى القولِ الثاني لا يصحُّ الاستدلالُ بآيَةِ السرقةِ وآيةِ البيعِ؛ لأنَّ ما دونَ ثمنِ المجنِّ[٢] مخصوصٌ من الآيَةِ وهوَ مجهولٌ، وخُصَّ الربا من[٣] قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٤] وهوَ مجهولٌ، وكذلك نصوصُ الحديثِ[٥] وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٦]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [٧]،« **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما** » [٨]؛ لأنَّ مواضعَ الشبهةِ فيها مخصوصةٌ بقوله: «**ادرؤوا الحدودَ ما استطعْتُم**»[٩]

=

وسبعمائة.. ينظر: قاسم قُطلوبَغا. (ت ٨٧٩هـ). *تاج التراجم*. تح: محمد خير رمضان يوسف.ط١. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م)، (٢٧٦/١).

(١) (حيث): ليس في (ج).

(٢) (المجني): في (ب. ج): (المجنّ).

(٣) (من): في (ب. ج): (في).

(٤) سورة البقرة : من اية ٢٧٥ .

(٥) (الحديث): في (ب. ج . د): (الحدود).

(٦) سورة النور : من اية ٤ .

(٧) سورة النور : من اية ٢ .

(٨) أبو بكر البزار. (ت: ٢٩٢هـ). *البحر الزخار (مسند البزار)*. تح: محفوظ الرحمن- وآخرون. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، (٤٠٧/١).

(٩) محمد الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ). *سنن الترمذي*. تح: مركز البحوث بدار التأصيل. ط١. (القاهرة: مركز البحوث بدار التأصيل)، (٥٠٥/٢/ رقم ١٤٢٤). عبد الرزاق الصنعاني. (ت:٢١١ هـ). *المصنف* . تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات. ط١ . (القاهرة: دار التأصيل،١٤٣٧هـ - ٢٠١٣ م)، (٢٥٨/٨/ رقم ١٩٧٤٥). ابو بكر ابن أبي شيبة. (ت ٢٣٥ هـ). *المصنف* . تح: محمد عوامة. (دار القبلة)، (٤٥٥/١٤/رقم ٢٩.٩٤). سليمان الطبراني.(ت:٣٦٠هـ)، *المعجم الكبير*، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. (دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٣م)، (٣٩٨/٩/ رقم ٩٦٩٥). أحمد البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣)، (٢٠٧/٩/رقم ١٨٢٩٤).

«**ادرؤوا الحدودَ بالشبُهاتِ**»[١]، وفيما خُصَّ -مواضعُ الشبهَةِ[٢]- ضَربُ جهالَةٍ، إذْ[٣] لم يُعرَفْ أيَّةَ شبهَةٍ تُعتَبَرُ؛ ولهذا اختلفوا فيها، وهذا الحديثُ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقبول، فيجوزُ التخصيصُ به. وفيهِ نظَرٌ لاحتياجه إلى إثباتِ أنَّه مُقارِنٌ إنْ كانَ أوَّلَ تخصيصٍ أو[٤] بيانِ المخصوصِ[٥] فيهِ . انتهى[٦] فتدبَّرْ. [ج/١٨٧]

السُّؤالُ الثاني: ونَصُّهُ: صومُ النذرِ واجبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[٧]؛ لأنَّهُ خُصَّ منه النذرُ [أ/؟] بالمعصيَةِ وعيادةِ المريضِ وصلاةِ الجنازَةِ، فيكونُ ظنِّيّاً، كذا قالوا، وقالَ بعضُ المُحقِّقين مِن أصحابِنا[٨]: إنْ كان من العباداتِ المقصودةِ فلزومُهُ ثابتٌ بالإجماعِ، فيكونُ قطعيَّ[٩] الثبوتِ وإنْ كانَ سَنَدُ الإجماعِ ظنِّيّاً وهوَ الذي لحِقَهُ الخصوصُ فيَنبَغِي أَنْ يكونَ فرضاً يَعني قطعيّاً، فكيفَ يصحُّ قولُهم: إنَّ النذْرَ واجبٌ؟ وذِكْرُ المقابلةِ يمنَعُ الإطلاقَ على الفرضِ، واللهُ أعلم[١٠]. إلى هنا كلامُ السائلِ.

أقولُ: إنَّما يَتمُّ ما ذكرَهُ بعضُ المحقِّقين إذا أُريدَ بالإجماعِ إجماعُ الصحابةِ المتواترُ نقلُهُ، فإنَّه كمُحكَمِ الكتابِ ومتواترِ السنَّةِ، يثبتُ به الفرضُ القطعيُّ ودونَ إثباتِ ذلك خرطُ القتادِ، [ب/٦٧] وأمّا إذا أُريدَ إجماعُ مَنْ بعدَهم فيما لم يُروَ فيه

---

(١) النعمان بن ثابت أبو حنيفة. (ت: ١٥٠هـ). *مسند الإمام الأعظم*. ط٢. (بنغلاديش: المؤسسة الإسلامية)، (٣٨٦/ رقم ٣١٥).

(٢) في (د) : وهو مواضع الشبهة .

(٣) (إذ): في (ب): (إذا). وفي (ج): (إن).

(٤) (تخصيص أو): في (ب. ج . د): (مخصص و).

(٥) (المخصوص): في (ب. ج): (المخصص).

(٦) (انتهى): في (ب. ج): (أثر).

(٧) سورة الحج : من اية ٢٩ .

(٨) أي المحققين من الأحناف .

(٩) (قطعي): في (ب): (قطع).

(١٠) (والله أعلم): ليس في (ب. ج . د).

خلافُ الصحابةِ[١] فلا[٢]؛ لأنَّه بمنزلةِ الخبرِ المشهورِ[٣] يُضلَّلُ جاحِدُهُ فلا يثبتُ بِهِ الفرْضيَّةُ القطعيَّةُ كما حُقِّقَ في المُعتبراتِ من كتبِ الأصولِ[٤].

السؤالُ الثالثُ: ونصُّه: قولُهُ تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٥]، قيلَ في بعضِ وجوهِهِ: أيْ: صلُّوا معَ المصلِّين، فتكونُ الصلاةُ بالجماعَةِ فرضاً كما قالَ الطحاويُّ[٦] والكَرْخِيُّ[٧][٨]،

---

(١) (الصحابة): في (ب. ج): (للصحابة).
(٢) (فلا): ليس في (ج).
(٣) ذكر التفتازاني مراتب الأجماع بقوله " ثم الإجماع على مراتب" فالأولى بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحده. والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده. والثالثة: لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف ". ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (١٠٩/٢) .
(٤) زاد في (ج): (والله سبحانه وتعالى أعلم).
(٥) سورة البقرة : من اية ٤٣ .
(٦) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن حباب أبو جعفر الأزدي الحجري المصري ثم الطحاوي . الفقيه الإمام الحافظ . بداء شافعياً وانتهى حنفياً . ولد بطحا قرية من صعيد مصر في سنة تسع وثلاثين ومئتين . ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة . له مؤلفات كثيرة . منها : العقيدة الطحاوية . ينظر : عبد القادر القرشي.(ت٧٧٥ هـ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، (١٠٢/١) . تقي الدين التميمي.(ت:١٠١٠هـ). *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. تح: عبد الفتاح محمد الحلو.ط١. (الرياض: دار الرفاعي ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (٤٩/٢).
(٧) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي كرخ حدان تكرر ذكره فى الهداية انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة . مولده سنة ستين ومائتين وتوفي بمرض الفالج . ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة . القرشي، (٣٣٧/١) .
(٨) جاء في درر الحاكم شرح غرر الأحكام . لملا خسرو: (قَوْلُهُ: وَقِيلَ فَرْضٌ) أَقُولُ فَقِيلَ فَرْضُ فَرْضُ عَيْنٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَبِهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ كَمَا فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ . وَنَقَلَ فِي الْقُنْيَةِ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْمَذْهَبِ .
وَالْقَائِلُ بِالْفَرْضِيَّةِ لَا يَشْتَرِطُهَا لِلصِّحَّةِ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا كَمَا فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ لِمُصَنِّفِهَا ابْنِ وَهْبَانَ وَبَقِيَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ. وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ عَنْ الْغَايَةِ قَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ. وَفِي التُّحْفَةِ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَهُمَا فِي الْمَعْنَى سَوَاءٌ . محمد بملا خسرو. (ت:٨٨٥ هـ). درر الحاكم شرح غرر الأحكام.(دار إحياء الكتب العربية)، (٨٤/١). وينظر: محمود العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٣٢٤/٢).

فقولُ أصحابِنا[١]: الجماعَةُ سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ يكونُ مُشكِلاً؛ لأَنَّ خبرَ الواحِدِ لا يُعارِضُ القطعيَّ. انتهى كلامُ السائلِ.

أَقولُ: ليستِ الآيَةُ قطعيَّةَ الدلالَةِ فيما ذُكِرَ وإِنْ كانَتْ قطعيَّةَ الثبوتِ[٢]، وقدِ اعتَرَفَ السائلُ بذلكَ من حيثُ لا يَشعُرُ، قالَ[٣]: قِيلَ في بعضِ وجوهِهِ: أَيْ: صلُّوا معَ المصلِّين، وإذا[٤] كانَ كذلك فأَيْنَ القطعيُّ الذي لا يُعارِضُهُ خبرُ الواحِدِ[٥]، وقولُ الكَرْخِيِّ: [٦] إِنَّ الجماعةَ فرضٌ. أرادَ الفرضَ العمليَّ الاجتهاديَّ لا العملَ[٧] القطعيَّ، وهو يَثبُتُ[٨] بما كانَ قطعيَّ الثبوتِ ظنِّيَّ الدلالةِ كالمُتأَوَّلاتِ ،مثلَ هذِهِ الآيةِ[٩].

---

(١) أي جمهور الحنفية .

(٢) أي أن الاية قطعية الثبوت بالتواتر . وظنية الدلالة في تفسير معناها المراد منها ؛ للإختلاف فيه .

(٣) في (د) : حيث قال .

(٤) (وإذا): في (ب): (وإذ).

(٥) (خبر الواحد): ليس في (ب. د).

(٦) زاد في (ب. ج . د): (والطحاوي).

(٧) (العمل): في (ب. ج): (العملي).

(٨) (يثبت): في (ج): (ثبت).

(٩) هناك أحكام أسموها فرضا مع عدم ثبوتها بالقطعي – فدفعه بعض الحنفية بأن الفرض على نوعين: فرض قطعي وفرض عملي ظني وهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته. ومن الفرض العملي الظني المقدارُ في مسح الرأس والوتر. قال الشيخ ابن عابدين: " إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا من القطعي . فما ثبت به يسميه فرضا عمليا. لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل. ويسمَّى واجبا نظرا إلى ظنية دليله. فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض" . محمد ابن عابدين.(ت١٢٥٥هـ). *حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار*.ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ). وحاصل هذا الجواب أن جميع ما سماه الحنفية فرضا مما لم يثبت بالدليل القطعي: فإما أنه في مرتبة وسط بين الفرض المطلق والواجب المطلق. وإما أنه محمول على القطعي تبعاً. وذكر الزركشي أن إطلاق الفقهاء لفظ (الفرض) في مثل هذا قد يكون من باب المشاكلة . ينظر: محمد الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه* . (دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، (١/٢٤١-٢٤٢).

بقيَ أَنْ يُقالَ: مُقتَضَى القولِ بالسُّنِّيَةِ أَنَّ الجماعَةَ تَثْبُتُ بما[١] هوَ ظنِّيُّ الثبوتِ الثبوتِ والدلالةِ، ومن ثمَّةَ[٢] قالَ الطحاويُّ والكَرْخِيُّ: إِنَّ الجماعَةَ فرضٌ لا سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ ، فتَأَمَّلْ.

السؤالُ الرابعُ: ونصُّهُ:[٣] قولُه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا**﴾ [٤] تَرتُّبُ الحكم عليهما دالٌّ على العِلِّيَةِ؛ فيلزَمُ عدمُ الحكمِ بدون الأخيرِ، وأَنْ يكونَ شطراً منه –أي: الإيمانِ–، وهذا الإشكالُ لا يَرِدُ على مذهبِ الشافعيِّ، ونظائرُه أكثرُ من أَنْ تُحصى. إلى هنا كلامُ السائلِ[٥].

أقولُ: أَمَّا دلالةُ تَرتُّبِ الحكمِ عليهما دالٌّ[٦] على العلِّيَةِ –أي: علِّيَةِ مبدأ اشتقاقِهما، وهوَ الإيمانُ والعملُ– فأَمرٌ ظاهرٌ لا شبهةَ فيه؛ لأَنَّ تعليقَ الحكمِ بمُشتَقٍّ يُشعِرُ بعلِّيَة مبدأ الاشتقاق، وكذا عدمُ الحكمِ بدون الأخيرِ –وهو العملُ–؛ لأَنَّ الشيءَ المُعلَّلَ[٧] بعلَّتَينِ ولا[٨] وجودَ له بدونهما، فالإيمانُ بدون[٩] العملِ لا يكونُ كافياً في التَّرتُّبِ المذكورِ من حيثُ كونُهُ[١٠] جزءَ علَّةٍ للحكمِ المزبورِ[١١]، وهذا لا يقتضي

---

(١) (بما): في (ب. د): (كما).
(٢) (ثمة): في (ب. ج): (ثَمَّ).
(٣) (ونصه): في (ج): (ما نصه).
(٤) سورة الكهف: اية ١٠٧ .
(٥) زاد في (ج): (انتهى).
(٦) (دال): ليس في (ب. ج).
(٧) (بمشتق يشعر بعلية مبدأ الاشتقاق وكذا عدم الحكم بدون الأخير وهو العمل لأن الشيء المعلل): ليس في (ج).
(٨) (ولا): في (ب. ج . د): (لا).
(٩) (بدون): في (ج): (بدل).
(١٠) في (د) : منحيث أنه .
(١١) (المزبور): في (ج): (المذكور).

أَنْ يكونَ العملُ شطراً من الإيمانِ، كما يقولُ الشافعيُّ رحمه الله[١]، وهذا ظاهرٌ غايَةَ الظهورِ بحيثُ لا يخفى على مَنْ له أدنى شعورٍ[٢]،[٣].

السؤالُ الخامسُ: ونصُّهُ: تشميتُ العاطسِ فرضُ كفايةٍ، وقد استدَلُّوا عليه بما ليس بقطعيٍّ، فكيف يثبتُ الفرضُ بالدليل الظنِّيِّ خلافاً للشافعيِّ[٤] كما هوَ معلومٌ عند أهلِهِ؟ انتهى.

أقولُ: المرادُ بالفرض هنا الواجبُ، فإنَّ الفرضَ قد يُستعمَلُ بمعنى الواجِبِ وبالعكسِ، وهوَ يَثبُتُ[٥] بغير القطعيِّ ممّا[٦] كانَ ظنِّيَّ الثبوتِ قطعيَّ الدلالةِ، كأخبارِ كأخبارِ الآحادِ التي مفهومُها قطعيٌّ، وبما كان [ب/٦٨] قطعيَّ الثبوتِ ظنِّيَّ الدلالةِ

---

(١) رحمه الله : ليس في (د) .

(٢) زاد في (ج): (والله الموفق).

(٣) محور المسألة يدور حول معنى الإيمان . ويكفينا تفصيلاً في هذا الباب ان نستشهد بالقول الجامع للعلامه إبن عبد البر رحمه الله في هذه المسئلة :

قال رحمه الله : أجمع أهل الفقه والحديث – وهم جمهور الفقهاء (مالك . الشافعي . الحنبلي) – أن الإيمان قول وعمل . ولا عمل إلا بنية . والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . والطاعات كلها عندهم من الإيمان . إلا ما ذكر عن أبي حنيفة . وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا . قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار" . يوسف ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ* . تح: مصطفى أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، (٢٣٨/٩) . وينظر: الحسين البغوي.(ت ٥١٦هـ). *شرح السنة*. تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. ط٢ . (دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (٣٨/١) .

وذهب كثير من محققي الحنفية المتأخرين الى القول : بأن الإيما ن هو التصديق فقط . وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ؛ لما أن التصديق في القلب . ينظر : عبد الله أبو البركات النسفي. (ت: ٧١٠ هـ). *الإعتماد في الاعتقاد*. ط١. (مكتبة الأزهرية للتراث)، (٣٧٣/١). مسعود التفتازاني. (ت٧٩٣هـ). *شرح العقائد النسفية*. تح: أحمد حجازى السقا. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، (٧٩/١).

(٤) ومذهب الشافعي في هذا هو مذهب الجمهور – كما أسلفنا – فالفرض والواجب واحد عندهم عندهم . وهما يثبتان بالظني ــ كما يثبتان بالقطعي .

(٥) (يثبت): في (ج): (ثبت).

(٦) (مما): في (ب): (فما).

كالمُتأَوَّلاتِ، ولا يجوزُ أنْ يُرادَ بالفرضِ هنا الفرضُ الاجتهاديُّ العمليُّ؛ لأَنَّه وإن كان أحدَ قِسْمَيِ الواجبِ المُفسَّرِ بما لزِمَ فعلُهُ بدليلٍ ظنِّيٍّ فيه شبهةٌ إلّا أَنَّه يخالِفُه من حيثُ الحكمُ[١].

وتحقيقُ ذلكَ أَنَّ الواجبَ المُفسَّرَ بما ذُكِرَ على نوعَين:

١. ما تفوتُ الصحَّةُ بفواته: كمسحِ ربُعِ الرأسِ والوترِ والخروجِ من الصلاةِ بفعلِ المصلِّي والترتيبِ بينَ الفوائتِ.

٢. وما لا تَفوتُ الصحَّةُ بفواته: كقراءةِ الفاتحة ودعاءِ الوترِ.

والظاهرُ[٢] أَنْ لا صحَّةَ هنا تفوتُ بفواتِ التشميتِ فتعيَّنَ هنا النوعُ الثاني منَ الواجبِ.

وبما حقَّقناه عُلِمَ أَنَّ الفرضَ العملَيَّ أقوى نَوْعَيِ الواجبِ وأضعفُ نَوْعَيِ الفرضِ.

هذا ما ظهرَ بعدَ كمالِ التدبُّرِ والنظرِ، وهو وإِنْ كان على القصور ولكنْ يُمكنُ به العثورُ على ما في الصدور.

واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيلَ وهو حسبي ونعمَ الوكيلُ[٣].

وقد برزَتْ هذه المجلَّةُ[٤] من العدم إلى الوجود [أ/؟؟] بعونِ اللهِ الملكِ[٥] المحمودِ، في الساعة الخامسةِ من يومِ الخميسِ تاسعِ شهرِ شوَّالٍ المباركِ من شهورِ

---

(١) هذه المسألة تدور حول ما دارت عليه المسألة الثالثة – التي أستوفيناها – من الفرض العملي الظني والفرض القطعي . وماهيتهما . (يراجع) .

(٢) (والظاهر): في (ب. ج): (وظاهر).

(٣) انتهت النسخة (ج) وفي ختامها: (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين).

(٤)المَجَلَّة: صَحِيفَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا . والمَجَلَّة: الصَّحِيفَةُ فِيهَا الْحِكْمَةُ . قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: كُلُّ كِتَابٍ عِنْدَ الْعَرَبِ مَجَلَّة. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ: قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَعَلَّ الَّذِي مَعَكَ مِثْلَ الَّذِي مَعِي. فَقَالَ: وَمَا الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَ: مَجَلَّة لُقْمَانَ)) . ينظر: محمد ابن منظور.(ت٧١١هـ). لسان العرب .ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، فصل الجيم . (١٢٠/١١) .

(٥) (الملك): في (ب . د): (تعالى).

سنةِ ١٠٨٦[١] على يدِ مُحرِّرِها المفتقرِ إلى رحمةِ ربِّه الكريمِ العائدِ إلى اللهِ الرؤوفِ الرحيمِ المُسرِفِ على نفسه المُعترفِ بما اجترحَه في يومِهِ وأمسهِ، الشريفِ أحمدِ بنِ محمَّدٍ[٢] الحنفيِّ الحَمَوِيِّ غفرَ اللهُ ذنوبَه وملأَ من الخيراتِ ذَنوبَه بمنِّه وكرمِه. تَمَّ[٣].

السؤالُ السادسُ: قال أصحابُنا[٤] في قولهِ تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٥]: إنَّ الركوعَ والسجودَ قطعيٌّ[٦] في معناه لا يَحتملُ البيانَ، فلا يجوزُ إلحاقُ التعديلِ به، وحديثُ الأعرابيِّ وهو قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: « **قُمْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ**»[٧]، قطعيُّ الثبوتِ فيُحمَلُ على الأمرِ بالإعادةِ، والنفيُ عنه نفيٌ عن التصلية التصلية دونَ الجوازِ.

أقولُ: إنَّ هذا الجوابَ مُشكِلٌ؛ لأَنَّه قد وردتِ الوعيداتُ الشديدةُ في الأحاديثِ الصحيحةِ، فلو لم يكنِ التعديلُ فرضاً لما أُوعِدَ عليه؛ لأَنَّ ورودَ هذهِ الوعيداتِ لم يكن في غيرِ الفرضِ. انتهى كلامُ السائلِ) .

---

(١) (١٠٨٦): في (ب): (ألف ستة وثمانين).

(٢) في (د) : ابن الشريف محمد .

(٣) (بمنِّه وكرمه. تم): في (ب. ج . د): (ونُقلَتْ هذه النسخةُ من خطِّ خليل أفندي بنِ وليِّ بن جعفرٍ تلميذ المؤلِّف).

(٤) في (د) : ونصه قال أصحابنا .

(٥) سورة الحج : من الآية ٧٧ .

(٦) في (د) : إن الركوع قطعي .

(٧) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. (١٥٢/١/ رقم ٧٥٧). بلفظ : « إرجع فصل فإنك لم تصل ».

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم .**

١. أبو الحاج، صلاح محمد. إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات .

٢. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف . تح: محمد عوامة. دار القبلة.

٣. ابن عابدين، محمد أمين.(ت١٢٥٥هـ).حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار.ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ.

٤. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ . تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب .ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .

٦. أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد. (ت: ٧١٠ هـ). الاعتماد في الاعتقاد. ط١. مكتبة الأزهرية للتراث.

٧. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت. (ت: ١٥٠هـ). مسند الإمام الأعظم. ط٢. بنغلاديش: المؤسسة الإسلامية.

٨. الأنصاري، ابن نظام الدين. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

١٠. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ). كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي .ط١. بيروت: دار الكتاب العلمية.

١١. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. (ت: ٢٩٢هـ). البحر الزخار (مسند البزار). تح: محفوظ الرحمن- وآخرين. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

١٢. البغدادي، إسماعيل بن محمد. (ت ١٣٩٩هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. استانبول – بيروت: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – دار إحياء التراث العربي،١٩٥١م.

١٣. البغوي. الحسين بن مسعود .(ت ٥١٦هـ). شرح السنة. تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. ط٢ . دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى. . (ت: ٢٧٩هـ). سنن الترمذي. تح: مركز البحوث بدار التأصيل. ط١. القاهرة: مركز البحوث بدار التأصيل.

١٦. التفتازاني، سعد الدين بن مسعود. (ت : ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. تح: زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. التفتازاني، مسعود بن عمر. (تـ٧٩٣هـ). شرح العقائد النسفية. تح: أحمد حجازى السقا. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر.(ت:١٠١٠هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تح: عبد الفتاح محمد الحلو.ط١. الرياض: دار الرفاعي ،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٩. الزركشي، محمد بن عبد الله . (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه . دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٢٠. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين ،٢٠٠٢م.

٢١. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (ت:٢١١ هـ). المصنف . تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات. ط١ . القاهرة: دار التأصيل،١٤٣٧هـ – ٢٠١٣ م.

٢٢. طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى.(ت: ٩٦٨هـ). الشقائق النعمانية. بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٣. الطبراني، سليمان بن أحمد.(ت:٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٣م.
٢٤. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه.
٢٦. قُطلوبَغا، قاسم السُّوْدُوْنِي. (ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف.ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
٢٧. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى -دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.
٢٨. المحبي، محمد أمين ابن فضل الله.(ت١١١١هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت: دار صادر.
٢٩. ملاخسرو، محمد بن فراموز.(ت: ٨٨٥هـ). درر الحكام. دار إحياء الكتب العربية
٣٠. يعقوب شيخو، رزق الله بن يوسف. (ت: ١٣٤٦هـ). تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين. ط٣. بيروت: دار المشرق.

References

❖ **After the Holy Quran**

- *Abu Al-Barakat Al-Nasafi، Abdullah bin Ahmed. (d. 710 AH). Aliietimad fi Aliaetiqad. 1nd ed. Al-Azhariya Heritage Library.*
- *Abu Al-Haj، Salah Muhammad. Iirshad Alhanafii Iilaa Akhbar Ahmad Alhamawi. International Scholars Center for Studies and Information Technology.*
- *Abu Hanifa، Al-Numan bin Thabit. (d. 150 AH). Musnad Aliimam Alaezam. 2nd ed. Bangladesh: Islamic Foundation.*
- *Al-Aini، Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Al-Binaa Sharh Al-Hidaya، 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Ansari، Ibn Nizam al-Din. Fawatih Alrahmut Bisharh Muslim Althubut.*
- *Al-Baghawi. Al-Hussein bin Masoud (d. 516 AH). Sharh Alsana. ed: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. 2nd ed. Damascus - Beirut: The Islamic Office، 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Baghdadi، Ismail bin Muhammad. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Istanbul - Beirut: The Majestic Knowledge Agency in its magnificent printing press - Arab Heritage Revival House، 1951 AD.*
- *Al-Bayhaqi، Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Muhammad Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bazzar، Abu Bakr Ahmed bin Amr. (d. 292 AH). Al-Bahr Al-Zakhar (Musnad Al-Bazzar). ed: Mahfouz Rahman et al. Medina: Library of Science and Wisdom.*
- *Al-Bukhari، Abdul Aziz bin Ahmed (d. 730 AH). Kashf Aliasirar ean Usul Fakhr Aliaislam Albizdawii، 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Scientific.*
- *Al-Bukhari، Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser، numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi، 1nd ed. Dar Touq Al-Najat، 1422 AH.*
- *Al-Muhabi، Muhammad Amin Ibn Fadlallah. (d. 1111 AH). Khulasat Alathar fi Aeyan Alqarn Alhadi Eashar. Beirut: Dar Sader.*
- *Al-Qurashi، Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana.*
- *Al-Sanani، Abdul Razzaq bin Hammam. (d. 211 AH). Almusanaf . ed: Center for Research and Information Technology. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Taseer، 1437 AH - 2013 AD.*
- *Al-Tabarani، Suleiman bin Ahmed. (d. 360 AH)، Al-Mujam Al-Kabir، ed.: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. 2nd ed. Arab Heritage Revival House، 1983 AD.*
- *Al-Taftazani، Masoud bin Omar. (d. 793 AH). Sharh Aleaqayid Alnisfia. ed: Ahmed Hegazy Al-Saqqa. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.*

• *Al-Taftazani، Saad al-Din bin Masoud. (d. 793 AH). Sharah Altalwih ealaa Altawdih Limatn Altanqih. ed: Zakaria Amirat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
• *Al-Tamimi، Taqi al-Din bin Abdul Qadir. (d. 1010 AH). Altabaqat Alsuniyat fi Tarajim Alhanafia. ed: Abdel Fattah Muhammad Al-Helou، 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Rifai، 1403 AH - 1983 AD.*
• *Al-Tirmidhi، Muhammad bin Issa. . (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. ed: Research Center at Dar Al-Taseer. 1nd ed. Cairo: Research Center at Dar Al-Taseer.*
• *Al-Zarkashi، Muhammad bin Abdullah. (d. 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. Dar Al-Kutbi، 1414 AH.*
• *Al-Zirakli، Khair al-Din bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin، 2002 AD.*
• *Ibn Abdul-Barr. Youssef bin Abdullah. (d. 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa. ed: Mustafa Ahmed Al-Alawi. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs، 1387 AH.*
• *Ibn Abi Shaybah، Abu Bakr Abdullah. (d. 235 AH). Almusanaf. ed: Muhammad Awama. Dar Al-Qibla.*
• *Ibn Abidin، Muhammad Amin. (d. 1255 AH). Hashiyat Radd al-Muhtaar ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr، 1386 AH.*
• *Ibn Manzur، Muhammad bin Makram (d. 711 AH). Lisan al-Arab، 3nd ed. Beirut: Dar Sader، 1414 AH.*
• *Kahhala، Omar bin Reda (d. 1408 AH). Muejam Almualifina. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House، 1376 AH - 1957 AD.*
• *Malakhusraw، Muhammad bin Faramuz. (d. 885 AH). Darar Alhukaam. Dar Revival of Arabic Books.*
• *Qutlubugha، Qasim Al-Sodouni. (d. 879 AH). Taj Altarajim. ed: Muhammad Khair Ramadan Youssef، 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam، 1413 AH - 1992 AD.*
• *Tashkubarizadeh، Ahmed bin Mustafa. (d. 968 AH). Alshaqayiq Alnuemania. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.*
• *Yaqoub Sheikhu، Rizq Allh Bin Yusuf. (d. 1346AH). Tarikh Aladab Alearabiat fi Alqarn Altaasie Eashar Walrube Alawal min Alqarn Aleishrin. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Mashreq*